

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.54
27 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات

المختصة والمنظمات المتصلة بها

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاوراته غير الرسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن موظفي المنظمة، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتعون، في أراضي كل عضو من أعضائها، بالامتيازات والحقوق التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن كل عضو في الأمم المتحدة يتهدى، بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق، باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(١) واتفاقية امتيازات الوكالات المختصة وحصانتها^(٢)، والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣) واتفاقات تقديم المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٤٧، الصفحة ١٤٧ من النص الانكليزي.

وإذ تؤكد على أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أصبح أكثر إلحاحاً نظراً لتعاظم عدد المهام التي تعهد بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي وافقت فيه على أن تمنع الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لجميع موظفي الأمم المتحدة باستثناء أولئك الذين يعينون محلياً وتحدد لهم أجور بالساعة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق به مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بما في ذلك مبدأ أن توفر الرعاية الطبية والعلاج لكل شخص محتجز أو مسجون كلما دعت الحاجة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع موظفي المنظمة، لدى أدائهم لواجباتهم بالاحترام التام لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء وأنظمتها على السواء، ولواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمين العام في تأمين الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً في هذا الصدد أهمية أن تقدم الدول الأعضاء بشكل فوري المعلومات المناسبة المتعلقة باعتقال الموظفين واحتجازهم، وبشكل خاص أن تسمح بالوصول إليهم،

وإذ تأخذ في الاعتبار مسؤولية الأمين العام في ضمان حصول موظفي الأمم المتحدة على مستويات ملائمة من العدل وعلى الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تشير إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وإلى قراريها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمد بمقتضيه اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و ١٣٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، فضلاً عن أمنهم وسلامتهم^(٤)، وبالبيان الذي أدى به منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٥)؛

.A/C.5/51/SR.7 انظر (٥)

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها لموظفي الأمم المتحدة، ومن فيهم العاملون في مجال عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والموظفون المعينين محلياً، لما بذلوه من جهود للمساهمة في تحقيق السلام والأمن وللتحفيض من معاناة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الصراعات؛

٣ - تأسف للأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة، ومن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينين محلياً؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، فضلاً عن أمنهم وسلامتهم؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً للقيود التي تفرضها الدول الأعضاء والتي قد تعيق قدرة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، على الاضطلاع بمهامهم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

— — — — —